

ب - صورة عن الترخيص الممنوح له بإشادة المنشأة
أو المحطة مصدقة أصولاً •

ج - تقوم المديرية المذكورة بإجراء الكشف الميداني
على مكان المنشأة أو المحطة وتنظم محضر كشف مبين فيه •

د - عدد الاشجار المراد قطعها - أنواعها - العمر -
متوسط الارتفاع - متوسط القطر - الكثافة - تقدير
وزن الاحطاب المراد قطعها مديلاً برأيها بالموافقة لصاحب
الطلب في قطع الاشجار وفق ما نص قانون الحراج رقم (٧)
لعام ١٩٩٤

د - ترسل الاوراق الثبوتية مع تقرير الكشف الى
مديرية الحراج في الوزارة لمنح الترخيص اللازم بالقطع
في ضوء الكشف وفي حال الموافقة على المرخص له أن يتقدم
بتعهد مصدق أصولاً يتعهد بسوجه زراعة ثلاثة أمثال
عدد الاشجار المراد قطعها ضمن المنشأة وتحت طائلة الغاء
الترخيص •

مادة ٢ - يتمتع على أصحاب محطات الوقود أو
الاستراحات المقامة داخل الاراضي الحراجية الخاصة
إشادة الابنية أو اتخاذ أي اجراء الا بموجب رخصة
صادرة عن مديرية الحراج •

مادة ٣ - يتحدد عرض المدخل والمخرج لمحطة الوقود
بحيث لا يزيد عن ستة أمتار •

مادة ٤ - في حال الموافقة على الترخيص يتم تقدير
قيمة الاحطاب المراد قطعها وتدفع الى خزينة الدولة أصولاً •

مادة ٥ - تطبق على المخالفين لاحكام هذا القرار
العقوبات المنصوص عليها في قانون الحراج رقم (٧)
لعام ١٩٩٤

مادة ٦ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه •
دمشق في ٢٤-١٠-١٩٩٤
وزير الزراعة والاصلاح الزراعي

قرار رقم ٣٩٨

وزير الزراعة والاصلاح الزراعي

بناء على أحكام القانون رقم ٧ تاريخ ٢-٦-١٩٩٤
وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

مادة ١ - تحدد شروط منح الترخيص لقطع أشجار
حراجية مغروسة على حرم الطرق العامة والاوستراادات
المقدمة من قبل أصحاب المنشآت ومحطات الوقود
والمرخص لها من قبل الجهات المختصة وفق مايلي :

آ - يتقدم صاحب المنشأة أو المحطة بطلب خطي الى
مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي في المحافظة مبيناً فيه
عدد الاشجار المراد قطعها ونوعها والمساحة •